

فمن تمكن من دفعه عن نفسه فحسن وان اعطى فليعط من محلي الذي احق  
 ان يأخذ من غير حيا حقه وجوز ان يافع وهو الاصح معلم طلب من الصبيان  
 انما انحصر بغيرها وشري بمصعبها واخذ بمصعبها ذلك لانه عليك لمن الالباب  
 لا يابس بوجي المتكوجت بما يمتد الامتد وينعكس وجد ما لا يمتد له لا يابس  
 بالانتفاع به ولو له قيمة وهو عني تصدق به لا يابس بالجماع في بيت فيه محقق  
 للملوي الا يترك سبيله على سبيل الحديث لو للتلوي ولو الحاجة غروا وخرج اف  
 مقصد دينا او ديني لا بد لها منه فلا يابس به ففي القرآن ولم يخرج  
 بالحانه عن قدر هو صحيح في العربية مستحسن ذكر الهدى من طلوع العيد  
 الى طلوع الشمس اولى من قراءة القرآن وتحت القراءة عند الطلوع والروب  
 لا يابس للامام عن الصلاة فارة اي الكريسي وخواتم البقرة والاخفا  
 افضل قراءة القاء بعد الصلاة جهل المصنفات بدعية قال استاذنا  
 ككرباس مستحسن للعادة والآثار الصالحة لا يملك بالعبث لا يابس بالزينة  
 اذا خاف بخاد بينه وبينه صلى الله عليه ولم كان يعطي المشوا ولكن يخاف  
 لسانه وكفي بمرهم المولقة من الصدق ان دليل على امثاله جمع اهل الجملة  
 للامام فحسن ومن المساجد ما يوجد على كل مباح جامع وكلاء وما يعادون  
 وما يأخذ غاز لغزو وشاعر لشعر ومسبح وشكواتي قال نعم ومن الناس  
 من يشترى ابوابه ويشترى جميع المعازف والقواد وكاهن ومقامر  
 واسمه وفرو غير كثير قيل له يا خبيث ونحو جازلة الرد في كل شئ  
 الا توجب احد وتركها افضل كرم قول الصائم المتطوع اذا قيل ان الصائم  
 حتى انظر فانه نفاق او حتى من له اطفال وما قليل لا يوصي بفعل من  
 صلبه او تصدق برأي به الناس لا يما في تلك الصلاة ولا يثاب  
 بها قيل هذا في الغرائب واعتمد الزاهد اي للنواقل لخصي لخصي  
 الربا لا يدخل الغرائب عزل الرجل على هيبته عزل المرأة يلك كرم الا  
 سق الرجل وسورهاله لم ضرب زوجته على الصلاة على الاظهر  
 لا يجب على الزوج تظليل الفاحش لا يجوز الوضوء من اجباض المرأة  
 للثري في العجم ويمنع من الوضوء منه وفيه ومعه لا يله ان ما دونها  
 به حان والا لا يكتوب مباح الاجباحه ودفع الظلم عن نفسه  
 والمراد الثري لان عين الكذب حرام قال وهو الحق قال نعم  
 قتل الخراصون الكل من المجتبي وفيه الوهسبانية

قال

قال وللصلح جاز الكذب او دفع ظالم واهل التزمى والقتال لتظفر  
 وبكوه في الحام فخير حاد م ومن شاتقوا فقال ينوسا  
 ونبقت معتاد المورر بجامع ومن علم الاطفال فيه وجوز  
 ومن قام احبلا للشخصي نجار ومن غير اهل العلم بعض يتقرب  
 وهو زعم الميت البعض مطلقا وعن بعضهم ما فوق يلبس يحظر  
 ويحرم ان تسقى الاستساق حليا ومن ذكرها التتويج للمحب يحظر  
 والزوج التتويج لا فوق شجرها ومن ذكرها التتويج للمحب يحظر  
 ويك ان تسقى الاستساق حليا وهاز لعد حيث لا ينصقرا  
 وان اسقطت معنات السوط غرة والوجه من عاقل الام تحصر  
 وفي يوم عاشوراء يتم كحلهم ولا يابس بالمعنا وخطا ويوجد  
 وبعضهم المتخارفي التحل جايين لفعل رسول الله فهو المقرب  
 ويحرب عبيد الغير جاز يامره وما جاز في الاحراز والاب يامر  
 واتوب من ذم القرائن استماعه وقالوا ثواب الطفل للطفل يحصر  
 ودرست ما في الفكر اولى الصلاة تظلو ودرى العلم اولى وانظر  
 وقد كرهوا واجبه اعلم ونحوه لاعلام ختم الدين حيث يقرر  
**كتاب احب الموات** مناسبتة اف فيه ما يرك وما لا يتم احب  
 نوعان حاسية ونامية والمراد هنا النامية وهي مواتا بطلان الا انتفاع  
 به واحياوه بسا او بحري او كرب او سبي **اذ احيى مسلم ارض غير**  
**مستغنى بها وليت محلوته مسلم ولا لذي فلو تملوكة لم تكن مواتا فلو**  
**لم يعرف ما لكانا في لقطنة تصرف فيها الامام ولو ظهر ما لكانا ترد اليه**  
**ويصنف نقصانها اذ اقصت بالزرع وهي بعيدة من القرية اذ اصاح من**  
**باقي العامر وهو جوهرى المصون بوارية لا يسمع برأصوته ملكها**  
 عند اي يوفى وهو المختار في المختار وغيره واعلم محمد عدم ارتفاق اهل  
 القرية به وبه قالت الثلاثة تملك وهذا الظرورية وبه يعنى كافي زكاة  
 الكبرى ذكره القسستاني وكذا في البرصدي عن المصونين عن قاضي حمان ان  
 القنوي على قول محمد قال للمحب من الشرب لا يكون لم يذكر ذلك قبله  
**اذ له الاماء في ذلك** وقاله ملكها بلا اذنه وهذا الوصل فلو دميكا  
 شركا الاذن اتفاقا ولو مستانم يملكها اصلا اتفاقا قسستاني **ولو تركها**